مادة ٢ — على وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	سليمان حافظ	محمد نجيب لواء (ا . ح)
	وزير العدل	
	أحمد حسنى	

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

باضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية الى قانون العقوبات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية يكون نصهما كالآتى :

«مادة ٧٩ مكررا —

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».

«مادة ٧٩ ثانية —

كل من باشر فى زمن حرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه».

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة فى استعمال ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عمليات شراء كمية من القمح مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى استعمال مبلغ ٣٥ مليون جنيه لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،